

فقه القرآن

- [74] وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه (1).
- وقال: حرمة مال المسلم كحرمة دمه (2). فإذا ثبت تحريم الغصب فالاموال على ضربين: حيوان: وغير حيوان. وكلاهما إذا كان قائما يجب رده. وقال النبي صلى الله عليه وآله: على اليد ما أخذت حتى تؤدي (3). وقال: لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا، من أخذ عصي أخيه فليردها (4). وان كان بالغاً فعليه مثله، لقوله تعالى " ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (5) ان كان له مثل، وان لم يكن له مثل فعليه قيمته اكثر ما كانت قيمته من حيث الغصب إلى حين التلف، لانه مأمور برده في كل وقت، فوجب عليه قيمته إذا تعذر. والله أعلم. (1) مستدرك الوسائل 3 / 146.
- (2) من لا يحضره الفقيه 4 / 418 بمضمونه. (3) مستدرك الوسائل 3 / 145. (4) نفس المصدر 3 / 145. (5) سورة البقرة: 194. *